

نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي

الدكتورة: دليلة براف

جامعة البليدة - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم، و على آله و صحبه و من اهتدى بهديه و استنّ بسنته إلى يوم الدين، و بعد، فإنّ الشريعة الإسلامية تقرن دائما الأعمال بالنيات ، و تجعل لكل امرئ كفلا من نيته، و هذا ما قرره الرسول صلى الله عليه و سلم في قوله "إنّما الأعمال بالنيات و إنّما لكل امرئ ما نوى(1)".

فمن انتوى أن يفعل ما أمرت الشريعة بتحريم فعله فقد قصد. فمن وافقت نية فعله قصد الشارع من وضع الشريعة فقد أصاب الحق و من خالفت نيته قصد الشارع فقد أخطأ الصواب، و إن كان فعله حسنا في ذاته. لكن ما حكم المخطئ الذي صدر منه الفعل عن غير قصد؟ هل تسوّي الشريعة بينه و بين العاقد الذي قصد الفعل أم أنها تخفف عنه لعدم القصد؟ وهل تكلفه نتيجته، أم أنها أسقطت عنه التكليف لعدم القصد؟ ثم هل للخطأ مقياس و معيار يضبط به فنستطيع على أساسه أن نحكم على نشاط شخص ما بالخطأ و عدمه؟

فمثل هذه الموضوعات تكثّر فيها البلوى بين الناس، فهذا يسفك دم هذا خطأ، و الآخر يأخذ مال الغير خطأ، و هذا الطبيب شخّص دواء خطأ... فاستدعى الأمر وضع مقياس و معيار يضبط به الخطأ، و على أساسه تقدر أن نحكم على الأفعال بالخطأ أو عدمه.

و سأتناول بالدراسة هنا حكم الله تعالى في حق المخطئ من حيثيات ثلاث:

أولاهـا: من حيث حكم تكليف المخطئ، فهل الشريعة تكلف المخطئ نتيجة خطئه أم أنها أسقطت عنه التكليف لعدم القصد؟

و ثانيها: من حيث مدى تخفيف الشارع على المكلف المخطئ و اعتبار خطئه ظرفا مخففا و سببا مستدعيا للترخيص و التجاوز عن اللوم.

أما الثالثة فهي البحث عن حكم الخطأ الناشئ عن جهل.

و لكن قبل الخوض في هذه التفاصيل العلمية الجزئية ينبغي التوطئة بتعريف الخطأ و بيان الوفاق و الفرق بينه و بين المصطلحات القريبة من معناه و بيان أقسامه.

أولا :تعريف الخطأ . إنّ التعرف على حقيقة شئ ما يتطلب الإحاطة بجميع معانيه، وهو ما يلزم إتباعه لتبيان حقيقة الخطأ عن طريق استقراء أهم تعاريف العلماء، و من ثم إجراء مقارنة علمية بين مصطلح الخطأ و بين أهم المصطلحات المشتبهة به

1 - تعريف الخطأ لغة : يطلق الخطأ لغة على معنيين:

الأول: نقيض الصواب (2) وقد يمدّ، وقرئ بهما قوله تعالى " **ومن قتل مؤمنا خطأ**". (3) وأخطأ وتخطأ بمعنى واحد، ولا تقول أخطيت وبعضهم يقوله. (4)

وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض (5) لم يصبه، وخطاه تخطئة وتخطيئا، نسبه إلى الخطأ. يقال إن أخطأت فخطئني (6)

الثاني: نقيض العمد. (7) والخطأ : الذنب وهو مصدر خطئ والجمع أخطاء ومنه قوله تعالى " **إن قتلهم كان خطئا كبيرا**". (8) أي إثما.

والخطيئة الذنب على عمد، والجمع خطايا. ومنه قوله تعالى " **يا أبانا استغفر لنا إنّنا كنا خاطئين**" (9)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّنا نستعمل لفظي المخطئ والخاطئ ، فهل بينهما فرق من حيث الاستعمال ؟ ذهب جمهور العلماء إلى اعتبارهما لفظين مترادفين، أي لهما معنى واحد. وذهب البعض إلى التفريق بينهما، إذ إنّ المخطئ يطلق على من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي (10)

2- : تعريف الخطأ اصطلاحا. إذا كان الخطأ عند فقهاء اللغة يطلق بمعنيين: ضد الصواب وضد العمد. فإنّ الذي يعنيه علماء الفقه الإسلامي بالخطأ هو ضد العمد، وهو أن يقصد شيئا فيخالف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعم ذلك، لأنّ تعمد الإثم يسمى خطأ بالمعنى الثاني، ما هو ضد الصواب ولا يمكن إرادته. (11)

فالخطأ في اللغة أعم منه في الفقه الإسلامي، والذي نقصده هو الخطأ بمعناه الخاص عند علماء الفقه الإسلامي . أما كلمة الخطأ عند فقهاء القانون، فيقصدون بها الخطأ بمعناه اللغوي، وهو ما كان ضد الصواب، ولهذا قيّدوا تعبيراتهم عن الخطأ عند علماء الفقه الإسلامي بقولهم الخطأ غير العمدي لأن كلمة خطأ في تعبيراتهم تنصرف إلى الفعل أو القول المخالف للقانون سواء كان عمدا أم خطأ.

ولذا، فإن كلمة غير عمدي قيد لا مفهوم له ، لأنّه يستحيل أن يكون هناك خطأ عمدي . لأن كلمة الخطأ تتعارض مع العمد أو القصد، ثم إنّ هذا المعنى الذي نقصده هو الذي ذكر في القرآن في قوله تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ". (12)

ولقد وردت عدة تعريفات في بيان معنى الخطأ ، لا تختلف اختلافا كبيرا عن بعضها، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات مرتبة بحسب تواريخ وفاة أصحابها.

تعريف الإمام ابن حزم (ت 456 هـ): عرّف الإمام ابن حزم الخطأ في كتابه **المحلى** بقوله: " فالخطأ من رمى شيئا فأصاب مسلما لم يردّه بما قد يمات من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقته... " (13)

تعريف الإمام الإصبهاني (ت 500 هـ): عرّف الإصبهاني الخطأ في كتابه **الذريعة إلى مكارم الشريعة** بقوله: "أن لا يقصد الإضرار بمن ضره بوجه، بل قصد فعلا آخر غير ما اتفق منه، كمن رمى قرطاسا فأصاب رجلا " (14)

تعريف الإمام ابن قدامة (ت 620 هـ): عرف الإمام ابن قدامة الخطأ في كتابه **المغني**: " الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيقتله مثل أن يرمي صيدا فيصيب إنسانا فيقتله... " (15)

تعريف الإمام النووي (ت 676 هـ): عرّف الإمام النووي الخطأ في كتابه **روضة الطالبين** بقوله: " الخطأ هو قصد أحد الأمرين دون الآخر :

1 - أن لا يقصد أصل الفعل بأن زلق فسقط على غيره فمات به.

2 - أو أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص بأن رمى صيدا فأصاب رجلا (16)

تعريف الإمام النسفي (ت 710 هـ): عرّف الإمام النسفي الخطأ في كتابه **كشف الأسرار**: " بأنّه وقوع الشيء على خلاف ما أريد " (17)

تعريف الإمام عبد العزيز البخاري (ت 730 هـ): نقل الإمام عبد العزيز البخاري عن بعض العلماء تعريفات للخطأ في كتابه **كشف الأسرار** فقال " وقيل : الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه " وقال السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله " فالخطأ أن يكون عمدا إلى الفعل لا إلى المفعول كمن رمى إلى إنسان على ظنّ أنّه صيد، فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان. " (18)

تعريف صدر الشريعة (ت 747 هـ): عرّف صدر الشريعة الخطأ في كتابه **التنقيح** بقوله " أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما، كما إذا رمى صيدا فأصاب إنسانا، فإنّه قصد الرمي، لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصد غير تام". (19)

تعريف التفتازاني (ت 793 هـ): عرف الإمام التفتازاني الخطأ في كتابه **التلويح على التوضيح** بقوله: "فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه". (20)

تعريف الإمام الجرجاني (ت 816 هـ): عرف الإمام الجرجاني الخطأ في كتابه **التعريفات**: بأنّه " الفعل أو القول الذي ليس للإنسان فيه قصد ". (21)

تعريف ابن أمير الحاج (ت 876 هـ): عرّف ابن أمير الحاج الخطأ في كتابه **التقرير والتحجير** بقوله : الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي تقصد به الجناية ، ومثّل له بصائم يتمضمض فسرى الماء إلى حلقه ، ورامي صيد أصاب إنسانا ، فإنّ الصائم قاصد إدخال الماء إلى فيه لا إلى حلقه الذي هو محل الجناية ، والرامي قاصد الطير لا الإنسان . (22)

تعريف ابن عرفة (ت 803 هـ): عرّف الإمام ابن عرفة الخطأ في **حدوده** بقوله: " هو ما مسببه غير مقصود لفاعله ظلما ". (23)

وعرّفه الفقهاء المحدثون بتعريفات أخرى منها:

أ/ " إتيان الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان، ولكنه يخطئ إمّا في فعله وإمّا في قصده ". (24)

ب/ أو هو " أن يفقد الشخص فيه القصد إلى الاعتداء على المجني عليه، بل يقصد غيره، أو يقصد على أنّه ليس إنسان محرّم الدم " (25)

والذي يلاحظ في هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها أن معناها واحد ، وهو أن الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد، أو كما عبّر عنه الإمام **النسفي** "بأنه وقوع الشيء على خلاف ما أريد". **والشيء**: يراد به مطلق التصرف سواء كان فعلاً أو قولاً.

وعلى خلاف ما أريد: أي من غير قصد من المتصرف سواء كان خطأ في القصد، كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان . وبهذا يتضح أن أقرب تعريف للخطأ هو تعريفه بأنه: "وقوع الشيء على خلاف ما أريد". وذلك للمرجحات التالية :

فالتعريفات المذكورة أنفاً قاصرة ، فهي :

- إما اقتصر على الأفعال دون الأقوال كشأن تعريف الإمام صدر الشريعة و التفتازاني.
- أو تناولت أثراً واحداً من آثار الخطأ كشأن تعريف الإمام ابن حزم والنووي وابن قدامة والإصبهاني وابن عرفة والفقهاء المحدثين .

- أو اقتصر على مفهوم واحد من مفهومي الخطأ
أمّا التعريف الراجح في نظري فقد سلم من المثالب المذكورة سابقاً، فهو يشمل الأقوال والأفعال معاً، كما أنه عام في كل التصرفات سواء كانت جنائيات أو غيرها.

ثانياً. الفرق بين الخطأ وبين ما يشبهه به. سأتناول بالدراسة هنا أهم الفروق بين الخطأ وبين المصطلحات القريبة منه من حيث المفهوم.

1- الفرق بين الخطأ وبين النسيان والجهل والهزل. سأتناول بالدراسة في هذه النقطة أهم الفروق الموجودة بين الخطأ وبين المصطلحات المذكورة من حيث المفهوم، باعتبارها من عوارض الأهلية التي تخفف الحكم عن الإنسان .

أ. : النسيان والفرق بينه وبين الخطأ.

النسيان في اللغة بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ (26). ومنه قوله تعالى "نسوا الله فأنسيهم" (27). والمعنى تركوا الله فتركهم ومنه قوله تعالى "قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى". (28) أي تركتها فكذلك اليوم تترك في النار. وعلى هذا فللنسيان في اللغة معنيان :

الأول: ترك الشيء على غفلة وذهول، وهو ضد الذكر والحفظ.

الثاني: ترك الشيء على تعمّد. ومنه قوله تعالى "ولا تنسوا الفضل بينكم" (29)

أمّا النسيان اصطلاحاً : فقد عرّفه ابن امير الحاج في التقرير والتحبير بأنه "عدم استحضار الشيء في وقت حاجته، أي حاجة استحضاره". (30)

وعرّفه الجرجاني في تعريفاته: " هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء". (31)

وأما ابن نجيم (ت 970 هـ) فعبر عنه في أشباهه "وحدّ النسيان في التحرير بأنه " عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه". (32)

وعرفه التهانوي (ت 1158 هـ) في كشاف اصطلاحات الفنون " والنسيان غيبة الشيء القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد " (33)

وقال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار: " وقيل أن النسيان معنى يعترى الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ. وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ، وقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة عن علمه بأمور كثيرة لا بأفة " (34)

فقد احترز بقوله : "عن علمه بأمور كثيرة" عن النائم والمغمى عليه لأنهما بالنوم والإغماء خرجا من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء. وبقوله " لا بأفة" ، عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرة لأمور كثيرة لكنه بأفة" (35).

فنخلص من كل هذه التعريفات أن أهم الفروق بين النسيان والخطأ ترجع إلى ما يلي :

1 - كل من الناسي والمخطئ لا قصد لهما (36)، إلا أن الناسي يتنبه بأيسر تنبيه بخلاف المخطئ (37)

2- النسيان يهجم على المكلف قهراً لا حيلة له في دفعه (38) بخلاف الخطأ يمكن دفعه بالتثبت

3- الناسي أعذر من المخطئ لأنّ التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي (39) والنسيان لا يتصور الاحتراز منه، أما الخطأ فيتصور ذلك منه.

4- النسيان حالة تعتري الإنسان من غير اختياره فتشوب أهليته ، فيصبح غافلا عن الأمور والممنهيات التي كلفه الشرع بها، فيحتاج حينئذ إلى التذكير فيذكر فتتزاح عنه، فهي عارض سماوي لا دخل للناسي فيه ، بخلاف الخطأ فهو عارض مكتسب يستطيع الإنسان دفعه بالانتبّه.

ب - : الجهل والفرق بينه وبين الخطأ

الجهل في اللغة بفتح الجيم وسكون الهاء يطلق على معنيين :

الأول: وهو ضد العلم (40)

تقول العرب: جهل الشيء وجهل بالشئ إذا لم يعرفه. ومنه قوله تعالى "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين". (41)

والثاني : يطلق على السفه والطيش والحمق. ومنه قوله تعالى "وأعرض عن الجاهلين". (42)

أما اصطلاحاً : فقد عرّفه إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) في برهانه بقوله: "الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به". (43)

وعرّفه الإمام الغزالي (ت 505 هـ) في المستصفى بقوله: "ولا يخفى أيضاً وجه تميزه عن الجهل فإنّه متعلّق بالمجهول على خلاف ما هو به والعلم مطابق للمعلوم" (44)

وبعبارة مقاربة عرّفه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات بقوله: "الجهل عند أهل الأصول اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به" (45)

و قال عنه الإمام تاج الدين السبكي (ت 771 هـ) في جمع الجوامع "هو انتفاء العلم بالمقصود" (46) وذكر بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ) في المنثور تعريفاً آخر حيث قال: "يطلق ويراد به عدم العلم وهو الجهل البسيط، ولا بدّ فيه من قيد وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً لا عدم العلم مطلقاً ، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة" (47)

والذي نخلص إليه من هذه التعريفات "أنّ الجهل ضد العلم أو كما عبّر عنه الإمام تاج الدين السبكي بعبارة جامعة مانعة وموجزة " هو انتفاء العلم بالمقصود".

و على هذا، يمكن إرجاع أهم الفروق بين الخطأ وبين الجهل إلى ما يلي:

1- كل من الجهل والخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة، فكما يمكن دفع الخطأ بالانتبّه، يمكن دفع الجهل بالتعلّم.

2- المخطئ ضدّ العامد، أمّا الجاهل ضدّ العالم.

3- المخطئ يعرف حكم الله في المسألة التي أخطأ فيها، لكنّه فعلها لا بقصد مخالفة أمر الله، بخلاف الجاهل فإنّه يخالف أمر الله لعدم علمه بحكم الشرع في المسألة.

4- قد يتسبّب الجهل في إنشاء الخطأ، كمن يأكل بعد الفجر ظانّاً أنّه لم يطلع.

ج - الهزل والفرق بينه وبين الخطأ.

الهزل في اللغة نقيض الجد (48). يقال: هزل في الأمر لم يجد فيه. (49)

ومن معانيه اللعب (50). ومنه قوله تعالى "و ما هو بالهزل". (51) أيّ ما هو باللعب.

أما اصطلاحاً: فقليل في تعريفه: "أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة" (52)

وعرّفه البعض بأنّه : " التلفظ بكلام لعباً ولا يريد معناه الحقيقي ولا المجازي " (53)

وقيل " الهازل لا يقصد حقيقة كلامه ". (54)

فيتلخص من كل هذه التعريفات أنّ الفقهاء وإن اختلفوا في بعض الألفاظ في تعريف الهزل، فإنّ النتيجة واحدة، وهي أنّ الهازل من تكلم برضاه واختياره دون أن يرمي إلى ترتّب الآثار الشرعية على كلامه. و عليه:

1 - يعتبر كل من الخطأ والهزل من عوارض الأهلية المكتسبة.

2 _ المخطئ هو من يقصد صدور الكلام منه، إلاّ أنّه لا يريد ما صدر منه لأنّه أراد أن يقول قولاً، فسبق اللسان إلى ما لم يردّه، بينما الهازل هو من يقول كلاماً يريد النطق به، إلاّ أنّه لا يريد معناه، فمثل هذا يصحّ أن نسميه بالعابث اللاهي المتلاعب بالألفاظ. (55)

3 _ المخطئ ضدّ العامد، بينما الهازل ضدّ الجاد.

4_ المخطئ أعذر من الهازل ، إذ لا قصد للمخطئ في خصوص اللفظ ولا حكمه، فإنه غير مختار ولا راض بالتكلم بخصوص اللفظ ولا بحكمه (56) ، بينما الهازل يتكلم باختياره ورضاه إلا أنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه.

2- الفرق بين الخطأ وبين المصطلحات القريبة منه:

سأتناول في هذه الجزئية بالدراسة أهم الفروق الموجودة بين الخطأ وبين المصطلحات القريبة منه والتي لا تعتبر من عوارض الأهلية ، وإنما تشتبه به من حيث المفهوم.

أ - الغلط والفرق بينه وبين الخطأ.

الغلط في اللغة أن تعيا بالشئ، فلا تعرف وجه الصواب فيه . وقد غلط في الأمر يغلط، والتغليط أن تقول للرجل غلطت. فالغلط كل شئ أعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد. والعرب تقول غلط في منطقه وغلط في الحساب وبعضهم يجعلها لغتين. (57)

بعد هذا، هل الغلط والخطأ بمعنى واحد أي مترادفان ، أم هناك فرق بينهما ؟

يمكننا القول بوجود اتجاهين في هذا الشأن :

اتجاه: يرى أن الغلط والخطأ معنيان متباينان. فالغلط عنده هو وضع الشئ في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابا على أي وجه (58).

الاتجاه الثاني: يرى أن الغلط والخطأ لفظان مترادفان ، أي أنهما يستعملان للدلالة على معنى واحد هو ما قابل الصواب ، حيث أن الخطأ هو ضد الصواب . وقد أيد هذا الاتجاه صاحب لسان العرب حيث قال في قول الله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به". (59) عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم. ثم يقول بعد ذلك ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب : أخطأ ، فاستعمل هنا الخطأ بمعنى . (60)

هذا ومادام اللفظ اللغوي للغلط والخطأ هو حالة تتناب الغلط أو المخطئ، فتفقده التمييز بين الصواب وضده وأن كلا منهما يقع في مقابلة الصواب ، فإن ذلك يبرر الترابط بينهما وهذه النتيجة أكدها جمهور أهل اللغة .

و الغلط في الاصطلاح: هو " الشعور بالشئ على خلاف ما هو عليه" (61) . أو "هو حالة تقوم بالنفس توهم غير الواقع". (62)

وقيل في تعريفه "الغلط أن تقصد شخصا معينا بالأذى فيكون الأذى على غيره" (63)

ولكي يتضح معنى الغلط، لابد من افتراض ثلاثة أمور هي:

الفرض الأول: أن يكون الغلط في قصد أمر لا معصية فيه، فيقع في أمر فيه معصية كمن يخطئ فيطأ في الظلام امرأة أجنبية على أنها زوجته ، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء الوطء بشبهة. والحكم في هذا الحال أن ذلك يكون داخلا في حكم الخطأ لأنه لم يقصد إلى جريمة، ولكنها وقعت بغير قصد . فتكون في حقوق الله تعالى موضع عفو، وفي حقوق العباد يكون التعويض أو بعبارة أخرى تكون الدية (64).

الفرض الثاني: أن يكون الغلط في القصد إلى حرام هو معصية فيتبين أن الفعل حلال كمن يقصد إلى قتل شخص على أنه مؤمن عدو له وهو معصوم الدم ، فيتبين أنه حربي حلال الدم ، فهذا يكون أثما فيما بينه وبين الله تعالى غير معاقب في الدنيا، لأن الحكم في الدنيا على ما ظهر

وأيد هذا الكلام الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) في **الموافقات** فقال : "وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهاك حرمه الأمر والنهي فهو عاص في مجرد القصد غير عاص بمجرد العمل وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله غير آثم من جهة حق الأدمي (65)

الفرض الثالث: هو أن يكون القصد إلى معين يكون القصد إليه معصية، ولكن تبين أن من نزلت به الجريمة كان غير المقصود ، وهو معصوم الدم . فهل ينظر إلى معنى الاعتداء المجرد من غير نظر إلى موضوعه ؟ اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في الاعتداء على الأطراف ، وكذلك بالنسبة للحدود فيما هو الظاهر من أقوالهم . لأنه لا فرق في الاعتداء على حقوق الله تعالى ، إذ أن حقوق الله تعالى ليس المقصود بالعقوبة فيها حق الشخص، إنما المقصود بالعقوبة فيها هو دفع الفساد ومنع الشر . وكذلك الأمر في العقوبات التعزيرية لا على ذات الفعل من غير نظر إلى من وقع عليه ، إذ هي لمنع الشر في المجتمع من غير نظر إلى من يقع عليه، وهي من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي لمنع المنكر أيًا كان من ينزل به هذا المنكر. (66)

أما الأمر الذي اختلفوا فيه فهو الغلط في جرائم القتل، بأن يقصد بالقتل العدوان شخصا معصوم الدم ، فتبين خلافه وهو معصوم الدم أيضا ، فهل يعدّ هذا قتلا متعمدا تكون عقوبته القصاص ، أم يعدّ قتل خطأ تكون عقوبته الدية والكفارة؟

ذهب بعض الشافعية إلى أنّ القصاص يجب إذا كان الاعتداء مقصودا والمعتدي عليه معينا يتعمد القاتل قتله. (67) فالقصاص يجب في القتل العمد الذي يتعمد فيه الفعل والشخص معا. أما إذا تعمد الفعل والشخص لم يكن مقصودا، يعتبرون هذا الفعل شبه عمد.

بينما يرى البعض الآخر من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنّ من قصد قتل إنسان ولو كان معصوم الدم فأصاب غيره فإنّ هذا من قبيل القتل الخطأ.

فقد جاء في **المغني**: "فإن قصد فعلا محرما فقتل آدميا مثل أن يقصد بهيمة أو آدميا معصوما فيصيب غيره فهو خطأ أيضا لأنه لم يقصد قتله، وهذا مذهب الشافعي (ت 204 هـ) وابن المنذر (ت 463 هـ). (68) هذان نظران كلاهما يعفي القاتل من القصاص الكامل. النظر الأول يعتبره شبه عمد لوجود القصد إلى الجريمة، وإن لم يصب هدفها. والثاني يعتبره خطأ لأنّ الهدف المقصود لم يصبه (69). وظاهر عبارات الحنفية تؤيد النظر الثاني، فهم يعتبرونه خطأ ولا يعتبرونه عمدا ولا شبه عمد ، لأنّ شبه العمد عندهم يكون بألة غير محددة أو بألة ليس من شأنها أن تقتل عادة. والخطأ أن يكون الفعل غير مقصود أصلا أو قصد به غيره ، فأصاب معصوم الدم. (70)

وذهب البعض (71) إلى اعتبار هذه الصورة شبه عمد أولى من اعتبارها خطأ للأسباب التالية :

- 1 - أنّ قصد المعصية ثابت . وقصد المعصية يتنافى مع المعنى الشرعي للخطأ ، لأنّ الخطأ مرفوع الإثم لنصّ الحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (72)
- 2 - أنّ قصد الجريمة ثابت ، والمقصود متلاق في معناه مع النتيجة، لأنّ القصد معصية انتهت بجريمة تشبه المقصودة تماما.

3- أنّ الأمر في هذا لا يمكن أن يكون محلّ عفو عند الله تعالى ، لأنّ قصد المعصية ثابت مؤكّد. وفصل المالكية في هذه الصورة . فهم يفرّقون بين القتل المباشر والقتل بالتسبّب . فالقتل المباشر لا عبرة فيه بادعاء الغلط ، فإذا قصد شخصا معصوما وأصاب معصوما، فبعدّ قاتلا متعمدا ، أمّا إذا كان القتل بالتسبّب لا بالمباشرة، فإنّ القتل لا يعدّ عمدا إلا إذا أصاب المقتول الذي قصده ، لأنّ إصابة غيره تجعل قصده موضع احتمال، إذ أنّه لا يباشر القتل بنفسه ، بل يباشره غيره، فلا يمكن إثبات القصد إليه. (73)

ويمكن تعليل التفرقة بين القتل المباشر والقتل بالتسبّب بأنّ المجني عليه في حالة القتل المباشر يكون في الغالب معينا، لأنّ القاتل يباشر القتل بنفسه دون واسطة، فهو لا يباشر الفعل القاتل قبل أن يتمكّن من المجني عليه، وإذا تمكّن منه فقد أمعنا لديه بعكس الحال في القتل بالتسبّب ، فإنّ الجاني يباشر القتل بواسطة، وهو في أغلب الأحوال يستطيع أن يباشر الفعل القاتل قبل أن يتمكّن من المجني عليه وقبل أن يصبح معينا لديه. (74)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ بعض الفقهاء يدرجون الغلط في أحكام الخطأ . والحق أنّهما يفترقان بفارق جوهري . فإنّ الخطأ يكون فيه اعتداء في الفعل ولا يكون اعتداء في القصد، وربما يكون فيه اعتداء في الفعل فيكون غلطا إذا قصد الاعتداء على معصوم الدم ، فأصاب غيره، وقد يكون العصيان في القصد، ولا يكون في الفعل عصيان ، كمن يقصد الزنى بامرأة فتبين أنّها حليلته ، وعلى ذلك يكون الفرق جوهريا بين الخطأ والغلط ، إذ الخطأ يكون فيه الاعتداء في الفعل دائما والقصد يكون سليما لا معصية فيه، أما الغلط فالقصد آثم دائما، والفعل قد يكون فيه اعتداء وقد يكون خاليا من الاعتداء. (75)

2 - الفرق بين الغلط والخطأ:

- 1 - يتفق كل من الخطأ والغلط في كون المفعول غير صواب.
 - 2 - يختلف الخطأ عن الغلط في كون المأني في حالة الخطأ يقع عن غير قصد من المخطئ، أما المأني في حالة الغلط فيقع بقصد من الآتي (76).
 - 3 - يختلف الخطأ عن الغلط في كون الغالط يتنبه بأيسر تنبيه بخلاف المخطئ (77).
 - 4 - الخطأ يكون فيه اعتداء في الفعل دائما ، والقصد يكون سليما لا معصية فيه.
- أما الغلط فالقصد آثم دائما، والفعل قد يكون فيه اعتداء، وقد يكون خاليا من الاعتداء. فيكون غلطا إذا قصد الاعتداء على معصوم الدم ، فأصاب غيره، وقد يكون العصيان في القصد ولا يكون في الفعل عصيان كمن يقصد الزنى بامرأة أجنبية فتبين أنّها حليلته. (78)

ب - القصد الاحتمالي والفرق بينه وبين الخطأ (79) سبق أن عرّفنا الخطأ بأنه "الفعل أو القول الذي ليس للإنسان فيه قصد". أو هو "وقوع الشيء على خلاف ما أريد" فالقصد هو الفيصل بين العمد والخطأ . والعمد " القصد المباشر " يعتبر متوافرا كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصا معينا أو لا يقصد شخصا معينا، ويعتبر القصد غير المباشر " محتملا" إذا قصد الجاني فعلا معينا فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلا أو لم يقصد وقوعها ، وهذا يسمى قصدا غير مباشر أو قصدا " احتماليا " .

لم يتعرّض الفقهاء للقصد المباشر أو غير المباشر كما أنهم لم يعرفوا تعبير "القصد الاحتمالي" ولكن ليس معنى هذا أنّ الشريعة الإسلامية لم تعرف القصد " الاحتمالي " وأنها لا تفرق بين القصد المباشر وغير المباشر فقد عرفت الشريعة حق المعرفة القصد الاحتمالي وفرّقت بين القصد المباشر وغير المباشر من يوم نزولها ، ودليل ذلك الأحكام التي ذكرت في جرائم الجرح والضرب . فالضارب والجرح إذا ضرب أو جرح وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفة ، أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام ومع هذا يسأل جنائيا عن النتائج التي قصدها والتي لم يقصدها . فإذا نتج عن الجرح أو الضرب قطع عضو أو فقد منفعة فهو مسؤول عن ذلك مؤاخذاً به، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى الموت فهو مسؤول عن موت المجني عليه باعتبار الفعل قتلا شبه عمد لا ضربا ولا جرحا . فالشريعة تحمّل الجاني في جرائم الضرب والجرح نتائج فعله ولو لم يقصدها أو يتوقعها وهذا معناه أنّ الجاني يؤاخذ بقصده غير المباشر " المحتمل" .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عرفت القصد غير المباشر على الوجه الذي ذكرناه ورتبت عليه حكمه فلا عبرة بعد ذلك بما يكتبه الفقهاء، وسواء استخلصوا منه نظرية عامة في القصد الاحتمالي أو لم يستخلصوا نظرية عامة واكتفوا بتطبيق أحكام الشريعة ونصوصها فإنّ هذه مسألة ثانوية ترجع إلى تقدير الفقهاء أنفسهم.

ج - الحادث الفجائي والقوة القاهرة والفرق بينهما وبين الخطأ :

القوة القاهرة: هي كل أمر عارض لا يستطيع الإنسان دفعه وليس في قدرته أن يحترز منه ، كما إذا غرقت السفينة من ريح شديد أو موج هائج.

ويدخل في الأفة السماوية كذلك " الحادث الفجائي " فهو كل أمر مفاجئ ولا يقدر الإنسان على دفعه ولا يمكن توقعه وتجنّبه كموت الصبي عند الذهاب به فجأة أو بحمي .

و الفارق بين الخطأ وبين الحادث الفجائي أو القوة القاهرة فارق شاسع :

1 - فالخطأ ناشئ عن تقصير وتفريط وإهمال وعدم تروى وعدم انتباه ويقظة من الإنسان بعكس القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فهما ناشئان عن قوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في قدرته أن يحترز منها.

ثالثا: اقسام الخطأ : الخطأ قسمان:

خطأ في الفعل: وهو الفعل الذي لم يقصده الإنسان أصلا وذلك كرجل رمى غرضا فأصاب إنسانا لم يقصده ، وكانسان جرّ نفسه فاستجرّ ذبابا فدخل حلقه وهو صائم . ومن ذلك أن ينطق بلفظ ، فيسبق إلى لسانه لفظ آخر. وهذا النوع من الخطأ يسميه أهل الكلام بالقول، لأنه تولّد عن فعله ولم يقصد هو فعله. (80)

ويستوى في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول . ونصّ الفقهاء في التعريف على الفعل دون القول لأنّ كلامهم كان في باب الجنائيات ، فكان ذكر الفعل أغلب. (81)

خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده مع اتّحاد المحلّ. كما لو رمي من يظنه مباح الدم فيتبيّن آدميا معصوما (82)

فهذا خطأ في ذات القصد، لأنّ الفعل اتّجه إلى مقصده ، ولكن الخطأ كان في أصل القصد. (83)

والفرق بين النوعين أنّ الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعدّد المحلّ فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره ، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدّى على شيء آخر فإنّه يصدق عليه أنّه خطأ في الفعل.

أما الخطأ في القصد فمنصبّ ومتوجّه إلى التقدير والظنّ فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فيتبيّن معصوما ، أو كان يظنه شيئا أو صيدا فيتبيّن آدميا (84)

ويعلّل بعض العلماء هذا التقسيم بقوله " وإنما صار الخطأ نوعين : لأنّ الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح ، فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد، أو على الاجتماع بأن رمى آدميا يظنه صيدا ، فأصاب غيره من الناس ، وفي هذا القسم خطأ في القصد والفعل معا ، إذ هو أخطأ في قصده فظنّ الآدمي

صيدا ورماء ، ومع ذلك لم تصبه الرمية ، إذ هما ليسا متناقضين ، حتى لا يمكن جمعهما ، بل إن الجمع بينهما ممكن". (85)

رابعاً: **حكم تكليف المخطئ**. أجمع العلماء على أنّ المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه (86)، واستدلوا على ذلك:

1- من الكتاب: قوله تعالى "و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به،و لكن ما تعمدت قلوبكم" (87).

وقوله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (88)

2- من السنة: أ / عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" قال تعالى "قد فعلت". (89)

ب - / عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (90).

فدلالة ها الحديث من دلالة المقتضى، وهي "دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقديره".

لقد اختلف الأصوليون و الفقهاء في دلالة هذا المقدّر على العموم، ويقصد بالعموم شمول هذا اللفظ المقدّر للأحكام الدنيوية و الأخروية، لأنّ الحكم في أصل الوضع يشمل الحكم الدنيوي من حيث الصحة شرعاً، كما يشمل الحكم الأخروي و هو المؤاخذة بالعقاب، و هذه المسألة معروفة في كتب الأصول "بعموم المقتضى" على قولين: الراجح منها أنّ المقتضى في هذا الحديث لا عموم له، وأنّ المقصود من الحديث هو رفع المؤاخذة في الآخرة فقط، و تبقى أحكام الدنيا لازمة للمخطئ و المكروه و الناسي.

قال ابن رجب الحنبلي في **جامع العلوم و الحكم** "و الأظهر - و الله أعلم - أنّ الناسي و المخطئ إنّما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأنّ الإثم مرتّب على المقاصد و النيات، و الناسي و المخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، و أما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من النصوص، فيحتاج إلى ثبوتها و نفيها إلى دليل آخر". (91)

ج - ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة عن المجنون و النائم و الصبي و المغمى عليه فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ عن الصبي حتى يشب، و عن المعتوه حتى يعقل" (92). فجميع هؤلاء لا قصد لهم، و هي العلة في رفع التكليف عنهم.

و في معنى هذا يقول الإمام الشاطبي في **الموافقات** "فالعمل إذا تعلّق به القصد تعلّقت به الأحكام التكليفية و إذا عرى عن القصد لم يتعلّق به شيء منها" (93). و من هنا اشترط العلماء في خطاب التكليف علم المكلف و قدرته على ذلك الفعل و كونه من كسبه.

قال **شهاب الدين القرافي** (ت 684 هـ) في **الفروق** "خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف و قدرته و غير لك" (94).

و قال **الطوفي** (ت 716 هـ) في **الروضة** "من شروط الفعل المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف، و إلّا لم يتوجّه قصده إليه، معلوماً كونه مأموراً به، و إلّا لم يتصوّر منه قصد الطاعة و الامتثال" (95).

أما خطاب الوضع فلا يشترط له تكليف و لا كسب و لا علم و لا قدرة (96). فالوضع معناه أنّ الله تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنّي حكمت بكذا من غير نظر إلى علم المكلف و لا كونه من كسبه.

أما **عدم اشتراط العلم**: فكالنائم يتلف شيئاً حال نومه، و الرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل، فيقتل إنساناً فإنهما يضمنان و إن لم يعلما (97).

و أما **عدم اشتراط القدرة و الكسب** فكالدابة تتلف شيئاً، و الصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة و العاقلة، و إن لم يكن القتل و الإتلاف مقدوراً و لا مكتسباً لهم (98).

قال **شهاب الدين القرافي** في **الفروق** "اعلم أنّه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف و قدرته على ذلك الفعل و كونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع، فلا يشترط ذلك فيه" (99).

و أضاف **نجم الدين الطوفي** عبارة "فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلّا ما استثنى" (100).

و استثنى من عدم اشتراط العلم و القدرة في الحكم الوضعي قاعدتان (101):

الأولى: الأسباب التي هي أسباب العقوبات و هي الجنايات كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيه القدرة و العلم و القصد، فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ و الزنى أيضاً، و لذلك لا يجب الحد على المكروه و لا على من لا يعلم أنّ الموطوءة أجنبية، بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم. و كذلك لا حدّ على من شرب خمرًا

يعتقدها خلاً لعدم العلم، وكذلك جميع الأسباب التي هي جنایات و أسباب للعقوبات يشترط فيها العلم و القصد و القدرة.

و السر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع، أنَّ رحمة صاحب الشرع تأتي عقوبة من لم يقصد الفساد و لا يسعى فيه بإرادته، بل قلبه مشتمل على العفة و الطاعة و والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة و لطفًا، فالعقوبات تستدعي وجود الجنایات التي تنتهك بها حرمة الشرع، زجرا و ردعا، و الانتهاك إنما يتحقق مع العلم و القدرة و الاختيار.

القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم و القدرة و الرضا، قاعدة أسباب انتقال الأملاك كالبيع و الهبة و الوصية و الصدقة و نحوها، فلو تلفظ بلفظ و هو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجميا بين العرب أو عربيا بين العجم أو أكره على ذلك لم يلزمه قضاء.

و السر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (102). و لا يحصل الرضا إلا مع الشعور و الإرادة و المكنة من التصرف، فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم و الإرادة و القدرة.

و السر في استثناء هتين القاعدتين: عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق و الرفق بهم و إعفاؤهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، و هو حلیم. (103)

3- الإجماع: على أنَّ تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، و تكليف من لا قصد له تكليف بما لا يطاق، و لا يعترض هذا بتعلق الغرامات و الزكاة بالأطفال و المجانين و غير ذلك، لأنَّ هذا من قبيل خطاب الوضع (104).

و على هذا فإنَّ الخطأ لا تأثير له في رفع الأحكام الوضعية إلا فيما استثنى، فيطالب المخطئ بضمان المتلفات، لأنَّ الإلتلاف و إن كان جنایة إلا أنه ليس بسبب عقوبة، بل الغرامة جابرة لا زاجرة.

خامسا : مدى العذر بالخطأ في الأحكام الشرعية و معياره.

تجيب هذه الفقرة عن موضوعين متكاملين و مترابطين، و هما استقراء و تحليل حالات عذر الشارع المكلفين بسبب خطئهم و حالات عدم عذرهم، و البحث عن معيار ذلك الترخيص أو التخفيف.

1 - العذر بالخطأ في الأحكام الشرعية و معياره.

العذر في اللغة : هو رفع اللوم (105)

- **أما العذر اصطلاحا:** فهو " السبب المبيح للرخصة، ومنه الأعدار المبيحة للتيمم. " (106)

و يرجع كلام الفقهاء في تعداد حالات العذر بالخطأ في صور كثيرة مشتتة في أبواب الفقه، و فيما يلي تجميع موضوعي لها.

العذر بالخطأ بالنسبة للحكم الأخرى

قد يرتكب المخطئ فعلا منهيا عنه، أو يترك فعلا مأمورا به، فيكون الحكم الديني أو القضائي المترتب على ذلك الفعل مختلفا عن الحكم الأخرى أو الدياني.

فبالنسبة للحكم الأخرى، فقد اتفق العلماء (107) على أنَّ الإثم مرفوع عن المخطئ، وقد ساق الإمام الزركشي في المنثور لذلك قاعدة بعنوان " الخطأ يرفع الإثم " (108).

ويستدل على ارتفاع الإثم بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (109).

لأنَّ الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والمخطئ والناسي لا نية لهما، فلا إثم عليهما (110).

إذا وقع الخطأ في المسائل الفقهية الظنية التي ليس عليها دليل قاطع

المسائل الفقهية الظنية التي ليس عليها دليل قاطع كالاختلاف في فرض القدمين هل هو الغسل أو المسح، فإنه يعذر بالخطأ فيها، لأنَّ ليس عليها أدلة موجبة للعلم قاطعة للعذر، فينتهض هذا السبب ليخفف عنه أحكام الله تعالى. (111)

إذا وقع الخطأ في المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة من غير تفريط من المخطئ.

المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر وكل ما علم قطعا من دين الله لا يعذر بالخطأ فيها (112)، إلا إن وقع عن غير تفريط من المكلف.

ونتصور حالات عدم التفريط في الصور التالية:

1 من لم يبلغه الدعوة أصلاً : كمن نشأ في جبل شاهق أو جزيرة نائية فإنه يعتبر معذوراً إذا أخطأ في أحكام الله تعالى (113).

قال جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) في أشباهه " كل من جهل تحريم شيء، مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخص فيها مثل ذلك (114)

2 من لم يبلغه الخطاب: وهو الذي بلغته الدعوة عموماً، ولكن غاب عنه معرفة حكم الله تعالى في مسائل معينة، كمن فعل فعلاً يظنه قربة أو مباحاً وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر، أو أنه منع نفسه مما أباحته الشريعة جهلاً بالإباحة، كل ذلك بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي. ويتصور هذا فيما يلي:

أ/ حديث العهد بالإسلام: حديث العهد بالإسلام إن خالف أمراً من أوامر الله كأن يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعامل مع البنوك الربوية، فإن هذا الخطأ يعتبر عذراً مخففاً، إذ من شروط صحة التكليف أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه ويتصور أدائه على الوجه المطلوب، فيكون خطؤه عذراً يدفع عنه العقوبة (115).

ويستدل لهذا المثال بقوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا". (116) فلم يرتب الله العقوبة والعذاب على العصاة من عباده إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم عن طريق الأنبياء والرسل (117).

ب / الخطأ في غير دار الإسلام: من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، ولم يصل ولم يصم، ولم يدر وجوبهما عليه، فلا قضاء عليه لأن الخطأ هنا يعتبر عذراً رافعاً للوم .

3 - من لا يفهم لغة الخطاب الشرعي: من لا يفهم لغة الخطاب الشرعي سواء كان أعجمياً، أو عربياً، إذا نطق بكلمة كفر أو إيمان، أو طلاق أو إعتاق، أو بيع أو شراء أو نحوه وهو لا يعرف معنى الكلمة التي قالها، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه (118).

ولذلك قرر الفقهاء بأن " الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه. " (119)

إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع اجتهاد صحيح

إذا اجتهد مجتهد في مسألة ولم يخالف اجتهاده هذا الكتاب أو السنة أو الإجماع، ثم خالف مكلف هذا الحكم ظناً منه خلافاً، فإن خطأه هذا يصلح عذراً وسبباً رافعاً للوم عنه بشرط أن يكون في مناهج الحكم خفاء (120). وخالف حافظ الدين النسفي و التفتازاني هذا الرأي ذاهبين إلى أن هذا الخطأ الناشئ عن الجهل، لا يصلح عذراً (121).

مثال: من صلى الظهر على غير وضوء، أي غير عالم بعدم الوضوء، ثم صلى العصر به ذاكرًا لذلك، وهو يظن أن الظهر أجزاء لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه، فالعصر فاسدة كالظهر، ويكون واجباً عليه أن يعيدهما جميعاً، لأن ظنه بجواز الظهر جهل واقع على خلاف الإجماع، فإذا قضى صلاة الظهر فقط، وصلى المغرب ظناً منه جواز صلاة العصر التي كان قد صلاها بلا وضوء أيضاً، وذلك لجهله وجوب الترتيب في الفوائت، فإنه يعذر بجهله هذا لأن مناهج الحكم بوجوب الترتيب فيه نوع خفاء، ولهذا كان محل خلاف بين العلماء (122).

إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع اشتباه

قد يشبه أمر على المكلف، فيقع في خطأ نتيجة الجهل به فيعذر على خطئه هذا، لأن الجهل في هذا الموضع يعتبر عذراً.

وتتجلى حالات العذر بالخطأ بسبب وقوعه في موضع الاشتباه في الصور التالية:

1 - إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع الاشتباه في الفعل (123).

إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع الاشتباه في فعل المكلف الجاهل، فإنه ينتهض عذراً، وإن لم يكن فيه اجتهاد صحيح، كأن يظن ما ليس بدليل للحل دليلاً له، ولا بد لتحقيق الاشتباه من توفر عنصر الظن (124).

مثاله: من زنى بجارية زوجته ظناً منه أنها حل له، لظنه أنه استخدام، واستخدامها حلال، فلا حد عليه (125).

والشبهة الدارئة للحد نوعان (126).

الأولى: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه . لأنها تنشأ من الاشتباه ، وهي أن يظن الإنسان ما ليس دليل الحل دليلاً له ، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه ، و يصلح مثال الجارية لهذا النوع من الشبهات الدارئة للحد .

الثانية : شبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل أ والشبهة الحكمية

وهي أن يوجد لدى الإنسان دليل شرعي منافع للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه لمانع اتصل به، فهذا النوع لا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (127) فالجاني هنا ظن بأن الدليل يبيح له ذلك.

مثاله: ما لو وطئ الأب جارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحد، حتى ولو قال: علمت أنها علي حرام ، لأن المؤثر في شبهة هو الدليل الشرعي المتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " (128).

2 - إذا وقع الخطأ بسبب الجهل في موضع شبهة خارجة يتعذر للمكلف الاحتراز عنها:

إذا وقع الجهل في موضع شبهة خارجة يتعذر للمكلف الاحتراز منها، فإنه يصلح عذرا مخففا وسببا رافعا للوم.

مثاله: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها زوجته أو جاريته يعفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس (129).

فالمخطئ هنا يعذر ولا إثم عليه، لأنه جاهل للعين الموطوءة، إذ اشتبهت عليه حليلته بامرأة أجنبية لشدة سواد الليل، فلم يقصد حينئذ ارتكاب جريمة الزنا.

معيار العذر بالخطأ:

من خلال استعراض حالات العذر بالخطأ، وما وضعه العلماء من ضوابط، يمكننا استخلاص شروط الإعذار بالخطأ، وهي:

1 أن يكون الفعل مما يشق ويتعذر الاحتراز عنه.

2 أن لا يقع من صاحبه تقصير في الاحتراز (130).

3 أن يكون الخطأ عاما هذا الشرط وضعه العلماء لبعض حقوق الله تعالى، إضافة إلى الشرطين السابقين، ينبغي أن يقع الخطأ عاما. وسيأتي توضيح ذلك في المثال اللاحق.

مثال الخطأ الذي يمكن الاحتراز منه، وبالتالي لا يكون عذرا، ما لو أخطأ الحجيج في الموقف، فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، لأن الخطأ في الموقف يمكن الاحتراز منه، فلا يكون عذرا، وكذا لو صادف وقوفهم الحادي عشر أو الثامن.

أما لو صادف وقوفهم العاشر أجزأهم (131) وسبب التفريق بين الخطأ في الثامن والعاشر:

الأول: أن تأخير العبادة عن الوقت، أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه .

الثاني: أن الخطأ بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنما يقع الخطأ في الحساب، أو لخلل في الشهور، والخطأ بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه (132).

تنبيه:

اشتراط الفقهاء في الخطأ في الحج الذي لا يمكن الاحتراز عنه أن يكون عاما وإلا وجب القضاء.

توضيحه:

لو أخطأ الحجيج فوقفوا العاشر أجزأهم ولا قضاء، بخلاف ما لو أخطأ واحد أو قلّ الحجيج على خلاف العادة، فيلزمهم القضاء.

وضابط التفرقة بينهما أن العذر العام أدخل في سقوط القضاء من الخاص لما يلحقه من المشقة في إيجاب القضاء على الكافة (133).

2 - عدم العذر بالخطأ في الأحكام الشرعية ومعياره.

نتصور حالات عدم العذر بالخطأ في الصور التالية:

إذا وقع الخطأ في الاجتهاد في مسائل الأصول والقطعيات :

اتفق عامة الأصوليين (134) على أن الناظر في المسائل القطعية كالمسائل العقلية أو الكلامية، يجب أن يهتدي إلى الصواب ولا عذر للخطأ ، فيها لأنّ الحق فيها واحد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، فالمخطئ كافر، وإن كان الخطأ فيما لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وعدم رؤية الله تبارك وتعالى فهو آثم من حيث أنه عدل عن الحق ومخطئ من حيث أخطأ الحق المتيقن ، ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا للمشهور بين السلف ولا يلزم منه الكفر .

إذا وقع الخطأ عن تفريط في المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة

إذا وقع الخطأ في المسائل الفقهية القطعية المعلومة من الدين بالضرورة عن تفريط من المكلف، فلا شك أنه آثم غير معذور.

فإن كان الخلاف فيما علم من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كفر ومنكره كافر، وإن كان فيما علم قطعاً بطريق النظر كالأحكام المعلومة بالإجماع فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطئ.

ومن صور التفريط: ما لو كان المكلف مقيماً في دار الإسلام وخالف الحكم الشرعي.

والمقيم في دار الإسلام لا يخرج عن أحد شخصين إما مسلم أو ذمي. فما حكم الشرع من خطئها ومخالفتها للحكم الشرعي القطعي؟

1/ خطأ المسلم: لا عذر للمسلم إذا أخطأ وخالف الحكم الشرعي القطعي إذا كان يعيش في دار الإسلام، لأنها محل اشتهاار الخطاب واستفاضة، فالخطأ إنما أتى من قبل تقصيره لأن الخطاب صار متيسر الإصابة فلا يعذر لهذا الغرض (135).

2/ خطأ الذمي: لا عذر للذمي إذا أخطأ وخالف الأحكام الشرعية القطعية في دار الإسلام، لأنه من أهل دار الإسلام، فالسؤال والطلب ممكنان في حقه، فإن لم يفعل فبتقصير منه، من أجل ذلك لا يعذر (136).

3- خطأ الباغي: الباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق بتأويل فاسد وشبهة طارئة (137). فخطؤه لا يعتبر عذراً لمخالفته الأدلة القاضية بكون الإمام الحق على حق، ومن بين هذه الأدلة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة" (138).

ما يتعلق بحقوق العباد:

إذا صدرت من المخطئ أقوال أو أفعال تتعلق بحقوق العباد، فيمكننا أن نتناول حكمها على الوجه الآتي:

1_ ما يعتبر الخطأ فيها سبباً للتخفيف. ومن أمثلة هذا النوع، ما لو قتل إنسان غيره خطأ، فالحكم أن الدية واجبة على عاقلته في ثلاث سنين، كما وجبت على المخطئ الكفارة ولم يجعل الخطأ عذراً في سقوط وجوبها، لأن المخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط، فصلاح الخطأ سبباً لوجوب ما يشبه العبادة والعقوبة، وهو الكفارة لأنه جزاء قاصر فيستدعي سبباً متردداً بين الحظر والإباحة، والخطأ كذلك، لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح، وترك التثبت فيه محظور، فكان قاصراً في معنى الجنائية فصلاح سبباً للجزاء القاصر (139).

والدليل على لزوم هذا الحكم في القتل الخطأ، قوله تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" (140).

2_ ما يعتبر الخطأ فيها عذراً في سقوطها، كمن أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئاً معذور لا ينافي عصمة المحل. والدليل على أنه بدل المحل لا جزاء الفعل أن جماعة لو أتلّفوا مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد كما لو كان المتلف واحداً ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد ضمان، فعلم أنه بدل مال، كما في جزاء صيد الحرم (141).

ما يتعلق بحقوق الله تعالى: إذا وقع الخطأ في حق من حقوق الله تعالى، فلا يخلو الأمر من أن يكون الخطأ متعلقاً بترك مأمور به أو متعلقاً بفعل منهي عنه.

1 إذا وقع الخطأ في ترك مأمور به (142) اتفق الفقهاء على أن المخطئ إذا ترك مأموراً به لا يعذر ولا يسقط عنه الواجب، بل يجب تداركه، لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها. ولا يخفى أن صحة المأمورات من عبادات وغيرها متوقفة على تعيين النية واستصحابها، فما مدى تأثير الخطأ في تعيين النية؟

ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط في ذلك نفصلها على النحو التالي:

أ_ ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه، أو صلى في الغيم أو صام الأسير، ونوى الأداء أو القضاء فبان خلافه لم يضر.

ب_ ما يشترط فيه التعيين، فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ في نية صلاة الظهر إلى العصر أو الصوم إلى الصلاة.

ج_ ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ فيه ضرر، كما لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه عن الحاضر، ومن ذلك ما لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو لم يصح.

د_ إذا وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر، كأن ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد الثلاثة أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقد أنها سنة ثلاث فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه (143).
2 إذا وقع الخطأ في فعل منهى عنه: إذا وقع الخطأ في فعل منهى عنه، فإما أن يكون هذا الفعل مما يوجب عقوبة أو حداً أو أن يكون فيه إتلاف.

- فإن كان الفعل يوجب عقوبة أو حداً، كان الخطأ شبهة في إسقاطها. مثاله: من شرب خمراً ظاناً أنها شراب غير مسكر، فلا حدّ عليه ولا تعزير (144).

_ وإن كان في الفعل إتلاف لحقوق الله، لم يسقط الضمان. مثاله: لو قتل المحرم صيداً خطأ، فتلزمه الفدية.
_ وإن كان الفعل ليس من باب الإتلاف، فلا شيء عليه.

معيّار عدم العذر بالخطأ.

من خلال استقراء الحالات التي لا يعذر فيها المرء على خطئه، يتبين لنا أن معيار عدم الإعذار بالخطأ هو:

1_ أن يكون الفعل مما لا يشق ولا يتعذر الاحتراز عنه.

2_ أن يقع بتقصير من المخطئ.

3_ إذا تعلق به حق الغير فإنه لا يعذر بالخطأ فيه.

سادساً: حكم الخطأ الناشئ عن جهل

وتتجلى صور الخطأ الناشئ عن جهل في مسألة الخطأ الناشئ عن ظن خاطئ. والظن الخاطئ أو الظن غير المطابق نوع من أنواع الجهل. فقد قال عنه الإمام التفتزاني في حاشيته: "والظن غير المطابق جهل لا يطلبه عاقل" (145)

وقال عنه صاحب التقرير: "والظن غير المطابق هو الجهل المركب" (146)

والقاعدة في الباب "أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه" هكذا عبّر عنها الإمام السيوطي في أشباهه (54)، ونفس العبارة استعملها ابن نجيم للتعبير عن ضابط المسألة (147)

أما الإمام بدر الدين الزركشي فقال في "المنثور": "الظن إذا كان كاذباً فلا أثر له، ولا عبرة بالظن البين خطؤه" (148)

أما المالكية فقد ارتضوا تعبيراً آخرًا للترجمة عن مدلول هذه المسألة، فقال عنها الونشريسي في إيضاح المسالك: "وهي قاعدة الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتتخذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن فتدّ الأحكام (149)

أما ابن رجب الحنبلي فعبر عنها في "قواعده" في معرض مناقشة المسألة الثامنة والستين: "ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح إيقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن يكفي مثله في إيقاع العبادة (150)

وقد خرج الفقهاء على هذه القاعدة المتفق عليها جملة من الفروع الفقهية التي تؤكد أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وفيما يلي بعض الأمثلة والتطبيقات على هذه القاعدة:

1 من الفقه الحنفي:

_ لو صلى وعنده أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ، فبان خلافه، أعاد.

_ أو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى. (151)

2 من الفقه المالكي:

_ لو دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، فبان خلافه.

_ أو تطهرت الحائض بماء نجس ثم علمت بحيث لو أعادت خرج الوقت.

لقد اختلفت المالكية في المسألة على قولين: وسبب الخلاف هو هل المطلوب بالاجتهاد الحكم والإصابة، أم استقراغ الوسع المستلزم لهما غالباً.

فعلى أن المطلوب الإصابة تلزم الحائض الإعادة، ويلزم مخرج الزكاة إعادتها، وعلى أن المطلوب استقراغ الوسع لا يلزم ذلك كله (152).

وذكر الونشريسي تقبيداً لصحة القاعدة فقال "قيّد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة فيما إذا ظهر أن أخذها غير مستحق، كالغني والعبد والكافر بما إذا دفعها لهم ربها، وأما إن كان المتولي لفعلها لكل واحد من هؤلاء الإمام فإنها تجزئ ولا غرم عليه ولا على ربها، لأنها محل اجتهاد، واجتهاده ماض نافذ" (153)

3 من الفقه الشافعي:

ساق بدر الدين الزركشي جملة من المسائل منها:

- _ لو ظنَّ أنه متطهر ثم تبين له الحدث.
- _ أو ظنَّ دخول الوقت (فصلى ثم) تبين أنه صلى قبل الوقت.
- _ أو طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته.
- _ أو صلى خلف من يظنه مسلماً فأخلف ظنه (154).

4 من الفقه الحنبلي:

ساق ابن رجب مثالا لتوضيح القاعدة فقال: " ومن أمثلة ذلك إذا صلى يظن نفسه محدثاً فتبين متطهراً" (155).

الخاتمة: و أخيراً فإنَّه بعد إتمامي هذا البحث و صياغتي هذا العمل الذي أرجو أن يكون بمثابة المستخلص لما فصلته البحوث و الدراسات و في مقام المرأة لما دوَّنه علماء الأصول و الفقه، فكتب الفقه و الأصول كثيرة العناء و متناثرة الموضوعات، و ليس من السهل على من يحبّ الاطلاع على مسألة معينة أن يجد ضالَّته في الحال، هذا و إنّ الفقهاء يختلفون فيما بينهم في طريقة التصنيف و التبويب و التقديم و التأخير، فربَّ مذهب يتكلَّم بإسهاب و إفاضة في مسألة، في حين يختصر الآخر و يوجز... و من هنا تبرز أهمية صياغة هذه الموضوعات الأصولية الفقهية في أسلوب جديد و في بحوث تجمع فيها المسائل المتناثرة في بطون الكتب تحت ضوابط و قواعد تحكمها.

و إنّ المتأمل في هذا المستخلص المعروض بين أيدينا يجد في طياته آفاقاً رحبة لتعميق البحث و تأصيل الدراسة إذ في كل جزئية خلفية منهجية و آثار فقهية عملية يمكن أن تكون هادياً لطلبة الدراسات العليا و الباحثين في مجال الدراسات الفقهية المقارنة، و في مجال الدراسات الأصولية و كذلك في المقارنات الواقعة بين التراث الفقهي الإسلامي و القوانين البشرية الوضعية.

الهوامش:

- (1) رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري، ج 1 كتاب العلم _ باب ما جاء أن الأعمال بالحسبة، ص 37 رقم 53. إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982م ومسلم في صحيحه، ج 6، كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ص 48، انظر الجامع المسمى صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، والنسائي في السنن ج 7، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، ص 58 - 60 وأخرجه أيضا في كتاب الطلاق باب الكلام إذا به فيما يحتمل معنيان ص 158 - 159، انظر سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار القلم بيروت، لبنان. والترمذي في سننه، ج 7، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، ص 151 - 152، انظر سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، وابن ماجه ج 2، كتاب الزهد، باب النية، ص 413 رقم 3405، انظر صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- (2) لسان العرب، ابن منظور، ج 1، ص 65، دار بيروت للطباعة والنشر، المعجم الوسيط للفيروز آبادي، ج 1، ص 31، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، دار الدعوة، استنبول، تركية، الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري، ج 1 ص 353، تقديم الشيخ عبد الله العاليلي، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1974م، المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، ص 67، مكتبة لبنان، كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، ج 1 ص 301، دار صادر، بيروت.
- (3) سورة النساء / الآية 92
- (4) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا النووي، ج 1 من القسم الثاني، ص 91، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1404 هـ - 1990م، لسان العرب : 1 / 65 - 66
- (5) القاموس الفقهي لغة واصطلاح، سعدي أبو جيب، ص 177، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988م
- (6) الصحاح للجوهري : 1 / 353
- (7) المراجع السابقة.
- (8) سورة الإسراء / الآية 31
- (9) سورة يوسف / الآية 97
- (10) كشاف اصطلاحات الفنون : 1 / 301 ، لسان العرب : 1 / 66 ، الصحاح للجوهري : 1 / 353 ، المصباح المنير : 67
- (11) كشاف اصطلاحات الفنون : 1 / 301 ، الفتوحات الوهابية شرح الأربعين حديثا النووية، للشيخ إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، ص 281 شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى 1374 هـ - 1955 م.
- (12) سورة النساء / الآية 92
- (13) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج 1، ص 4، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (14) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصبهاني، ص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م.
- (15) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد، للإمامين موفق الدين وشمس الدين بن قدامة، ج 9، ص 338 -، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994م.
- (16) روضة الطالبين للنووي، ج 8، ص 87، دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات.
- (17) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين النسفي، ج 2، ص 567، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986
- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ابن مالك، ج 2، ص 991، دار سعادت 1315 هـ .
- (18) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج 4، ص 625 - 626، تخريج محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1411 هـ.
- (19) التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة، ج 2، ص 195، دار الكتب العلمية بيروت
- (20) التلويح على التوضيح للناقداني: 182/1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (21) التعريفات، للرجاني، ص 211، دار الفكر.
- (22) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج 2، ص 170، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
- (23) الحدود، لابن عرفة، ص
- (24) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ج 1، ص 407، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1405 هـ - 1985 م.
- (25) الجريمة، أبو زهرة، ص 125، دار الفكر العربي.
- (26) المصباح المنير : ص 231، لسان العرب : 13 / 547 ، الصحاح للجوهري : 2 / 564 ، أساس البلاغة، الزمخشري، ص 631، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- (27) سورة التوبة / الآية 67
- (28) سورة طه / الآية 126
- (29) سورة البقرة / الآية 237
- (30) التقرير والتحبير : 177
- (31) التعريفات: 215
- (32) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 360-361، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983
- (33) كشاف اصطلاحات الفنون : 3 / 1436
- (34) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري : 4 / 455
- (35) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري : 4 / 455، كشف الأسرار النسفي : 2 / 486، شرح المنار، ابن ملك : 2 / 951
- (36) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصباطي، ج 2، ص 52، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.
- (37) الفتوحات الوهابية: 282
- (38) الفروق، شهاب الدين القرافي، ج 2، ص 149، عالم الكتب، بيروت، كشف الأسرار عبد العزيز البخاري: 4 / 455 - 456.
- (39) القواعد، أبو عبدالله محمد بن أحمد المقرئ، ج 2، ص 560، القاعدة 342، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مكة.
- (40) لسان العرب : 11 / 129، مختار الصحاح : 115، المعجم الوسيط : 1 / 144
- (41) سورة البقرة / الآية 2
- (42) سورة الأعراف / الآية 199
- (43) البرهان، للجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه، عبدالعظيم الدين، كلية الشريعة، جامعة قطر، الطبعة الأولى.

- (44) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج 1، ص 25، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1993 م.
- (45) تهذيب الأسماء و اللغات : 1 / 56 - 57
- (46) حاشية الشربيني على جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
- (47) المنثور في القواعد، للزركشي، ج 1، ص 13، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (48) مختار الصحاح : 290
- (49) المعجم الوسيط : 2 / 985
- (50) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: 4 / 581، شرح المنار: 2 / 979
- (51) سورة الطارق / الآية 14
- (52) كشف الأسرار، النسفي : 2 / 539
- (53) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، محب الله بن عبد الشكور، ج 1، ص 162، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ - 1993 م
- (54) حاشية ابن عابدين، ج 7، ص 19، تحقيق عادل أحمد عبد المودود، علي محمد معوض، قَدَم وقرضه، محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994.
- (55) عوارض الأهلية عند الأصوليين، للدكتور حسين خلف الجبوري، ص 407، جامعة أم القرى، مكة الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م
- (56) التقرير والتحبير : 2 / 204
- (57) لسان العرب : 7 / 363
- (58) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص 41، عنيت بشره مكتبة القدسي، حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة 1353
- (59) سورة الأحزاب / الآية 5
- (60) - لسان العرب : 1 / 65
- (61) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري : 4 / 625
- (62) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ج 1، ص 98، دار الفكر سنة 1953 - 1954
- (63) الجريمة: 416 .
- (64) الجريمة: 416 ، وانظر: الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، ج 2، ص 234-241، تعليق محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر.
- (65) الموافقات: 2 / 235
- (66) الجريمة: 416
- (67) روضة الطالبين : 8 / 97
- (68) - المغني: 9 / 340
- (69) (70) (71) الجريمة: 417.
- (72) صحيح ابن ماجه: رقم 2045
- (73) - الجريمة: 418
- _ ولمزيد من التفصيل، انظر: التاج و الإكليل للمواق، ج 6، ص 240 - 241، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1992 م
- (74) - التشريع الجنائي الإسلامي : 1 / 416
- (75) - الجريمة: 419
- (76) - الفتوحات الوهابية: 282
- (77) - نفس المرجع
- (78) - الجريمة: 419
- (79) - التشريع الجنائي الإسلامي : 1 / 418 - 419
- (80) - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، المجلد الثاني، ج 5، ص 154، طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا وقوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- (81) - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص 221، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، مكة المكرمة .
- (82) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ج 2، ص 367، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- (83) أصول الفقه: 354
- (84) رفع الحرج: 222
- (85) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي، ج 6، ص 1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى 1314 هـ. وأنظر في نوعي الخطأ: كتب أحكام الجراح والجنایات على سبيل المثال: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج 7، ص 234، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م، المغني: 5 / 339، الفتاوي الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج 6، ص 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة 1406 هـ - 1986 م، المحلى: 10 / 250، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبو البركات، ج 2، ص 124، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ج 4، ص 142، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب، بيروت، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قوهر، المعروف بقاضي زاده، ج 10، ص 10، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- (86) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، ج 1، ص 221، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، الموافقات: 1 / 98.
- (87) سورة الأحزاب/ الآية 5
- (88) - سورة البقرة / الآية 286
- (89) صحيح مسلم، ج 1، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى "و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه"، ص 81، صحيح الترمذي، ج 11، أبواب التفسير، باب بيان قوله تعالى "و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه"، ص 113، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
- (90) صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: 347/1، رقم 1662
- (91) جامع العلوم و الحكم: 2 / 369
- (92) صحيح سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: 195/2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (93) الموافقات : 1 / 98
- (94) الفروق: 1 / 162 ,

- (95) شرح مختصر الروضة: 1/ 221.
- (96) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج 1، ص 437، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي 1410 هـ.
- (97) شرح الكوكب المنير: 1/ 436
- (98) نفس المرجع: 1/ 436
- (99) الفروق: 1/ 162
- (100) شرح الكوكب المنير : 1/ 437.
- (101) سورة النساء / الآية 29.
- (102) شرح الكوكب المنير: 1/ 438.
- (103) الموافقات : 1/ 98.
- (104) المصباح المنير: 151.
- (105) معجم لغة الفقهاء، رواس قلعة جي قنبي، ص 307، دار النفائس، لبنان، ط 2 1408 هـ.
- (106) الموافقات: 1/ 109، الإحكام في أصول الأحكام: 5/ 155.
- (107) المنتور: 2/ 122.
- (108) صحيح سنن ابن ماجه: 1/ 347.
- (109) جامع العلوم و الحكم: 2/ 369.
- (110) المستصفى: 2/ 357-358.
- (111) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 560.
- (112) الأشباه و النظائر، لابن الوكيل، ج 2، ص 365، تحقيق عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض.
- (113) الأشباه و النظائر، للسيوطي، ص 256، تخريج خالد عبد الفتاح، شبل أبو سفيان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 2، 1416 هـ.
- (114) الموافقات: 1/ 114، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 560
- (115) سورة الإسراء: 15.
- (116) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج 3، ص 27. دار القلم، بيروت، ط 2.
- (117) مرقاة الوصول، لمحمد الملد المولي، ص 18، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط 1، 1320 هـ.
- (118) المنتور: 2/ 13.
- (119) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 555.
- (120) كشف الأسرار للنسفي: 2/ 529-530.
- (121) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 555.
- (122) نفسه: 4/ 559.
- (123) حاشية ابن عابدين: 4/ 22.
- (124) نفسه.
- (125) نفسه.
- (126) كشف الأسرار للنسفي: 2/ 530، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 559.
- (127) صحيح سنن ابن ماجه: 2/ 30.
- (128) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 560-562.
- (129) الذريعة إلى مكارم الشريعة: 300.
- (130) المنتور: 2/ 122.
- (131) الأشباه و النظائر للسيوطي: 98.
- (132) المنتور: 2/ 122.
- (133) المستصفى: 2/ 357-358.
- (134) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 546.
- (135) نفسه.
- (136) التلويح على التوضيح: 1/ 182.
- (137) متفق عليه.
- (138) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 627.
- (139) سورة النساء: 92.
- (140) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 4/ 626.
- (141) قواعد المقرئ: 2/ 372، القاعدة: 127.
- (142) الأشباه و النظائر للسيوطي: 27-28، الأشباه و النظائر لابن نجيم: 29-30. تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط 1، 1403 هـ.
- (143) الموافقات: 2/ 234-241.
- (144) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب، ج 1، ص 47، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1394 هـ.
- (145) التقرير و التحبير: 1/ 41.
- (146) الأشباه والنظائر للسيوطي: 200.
- (147) الأشباه والنظائر لابن نجيم: 188.
- (148) المنتور: 2/ 353.
- (149) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص 152، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة، الرباط، 1400 هـ.
- (150) القواعد لابن رجب : 120 .
- (151) الأشباه و النظائر لابن نجيم: 188.
- (152) إيضاح المسالك: 151.
- (153) إيضاح المسالك: 153.
- (154) المنتور: 2/ 353، الأشباه والنظائر للسيوطي: 200-201.
- (155) القواعد لابن رجب: 120.